تحقيق قول الحنفية في إفادة الامرالمطلق للفور أو التراخي

م.د.سلمان عبود يحيى الجبوري
كلية العلوم الإسلامية /جامعة ديالى

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى ،علم الإنسان بالقلم، علمه مالا يعلم، منحه العقل ،فجعله شاهداً بوحدانيته، متعرفا لمراده ومستنبطا لأحكامه، والصلاة والسلام على صفوة خلقه ومبين شرعه وأحكامه ،الناطق بالحق والصادق بالوعد أبي القاسم محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين 0

وبعد: فمما تعارف عليه الباحثون وطلبة العلم أن أقوال المذاهب لاتؤخذ إلا من مصادرها المعتبرة كي لاينسب إليهم مالم يقولوا، وقد وجدت في بعض كتب أصول الفقه لجمهور الأصوليين أنها تنسب إلى الحنفية قولاً غير القول المعتمد في مذهبهم في مسألة اقتضاء الأمر المطلق للفور أو التراخي،وللوقوف على حقيقة قولهم اخترت هذا البحث وأسميته:(تحقيق قول الحنفية في إفادة الأمر المطلق للفور أو التراخي)، وقد اعتمدت على المراجع المعتبرة عند الحنفية المتقدمين منهم والمتأخرين،وكذلك مراجع جمهور الاصوليين0

وأرجو من الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصا لوجه نافعا لي ولطلبة العلم ومنه تعالى التوفيق والسداد وعليه التكلان،وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على ثلاثة مباحث مسبوقة بمقدمة وتمهيد ومختومة بخاتمة، فكانت الخطة كالآتي:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث وسبب اختياري إياه والمصادر التي اعتمدتها0

والتمهيد: ذكرت فيه طريقة الحنفية في التأليف في أصول الفقه0

وأما المبحث الأول:فقد ذكرت فيه منشأ الخلاف في قول الحنفية في هذه المسألة0

وفي المبحث الثاني:ذكرت مذهب الحنفية في هذه المسالة0

والثالث: ذكرت فيه بعضاً من الفروع الفقهية الخلافية المبنية على الخلاف في هذه المسالة وجاءت الخاتمة لأذكر فيها النتائج التي ظهرت لي خلال هذا البحث 0

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين0

التمهيد:طريقة الحنفية في تأليف أصول الفقه[1]

تقوم هذه الطريقة على استنباط القواعد الأصولية بناءاً على الفروع الفقهية، فالأصول عندهم مقررة للفروع وليست حاكمة عليها، وإذا ترتب على القاعدة مخالفة فرع فقهي شكلوها بالشكل الذي يتفق معه، فهي طريقة عملية لانظرية فهم يعمدون الى الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب ويصنفونها الى مجاميع يوحد بينها التشابه ،ثم يستنبطون منها القواعد والضوابط التي ظنوا أن أئمة المذهب قد ساروا عليها في اجتهادهم واتبعوها في تفريع المسائل وإبداء الحكم،ولهذا كثرت الفروع الفقهية في مصنفاتهم [2] ،وفي هذا يقول العلامة ابن

---

(1) ينظر:مقدمة ابن خلدون ص455،رفع الحاجب لابن ألسبكي 213/1،الوصول الى قواعد الأصول للتمرتاشي ص31-34،البحر المحيط:8/1،الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص16-17، أصول الفقه للدكتور الزلمي ص9، ومن طرق التأليف الأخرى: طريقة المتكلمين، ،وطريقة المتأخرين، وطريقة المقاصد،وللوقوف على خصائص كل طريقة ينظر المصادر المتقدمة

(2) ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص8-9،الشافي على أصول ألشاشي ص 20، أصول الفقه الإسلامي للدكتور احمد فراح ص23 وما بعدها 0

خلدون:(ثم كتب فقهاء الحنفية فيه،وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها،وكتب المتكلمون أيضاً إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد، فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن)[1]، ولتوضيح هذه الطريقة العملية نبسط بعض الأمثلة من كتب الحنفية[2]: ذكر إن الإمام أبا حنيفة سُئل عمن له مال أيحج به أم يتزوج؟قال: بل يحج به،قيل: هذا دليل على أن الوجوب عنده على الفور[3]0وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني:(لو نذر إن يعتكف شهراً له أن يعتكف أي شهر شاء،وكذا لو نذر أن يصوم شهرا)[4]،ويفهم من قوله :أن الأمر المطلق عن الوقت يجب على التراخي ، والكثير من الأمثلة مبسوطة في مصنفاتهم 0

المبحث الأول :منشأ اختلاف قول الحنفية في إفادة الأمر المطلق للفور[5] أو التراخي[6]

يمكن القول إن طريقة الحنفية في تقعيد قواعد أصول الفقه إنهم يضعون القاعدة الأصولية وفقا لما نقل عن أئمتهم في الفروع الفقهية، ومن الفروع الفقهية التيُ بنيت عليها مسألة الأمر المطلق هل يفيد الفور أو التراخي؟ هي مسالة وجوب الحج على المستطيع ، هل يجب فوراً أو متراخياً؟ ومما يؤيد هذا الإبتناء ماروي عن الإمام أبي حنيفة ، انه سُئل عمن له مال أيحج به أم يتزوج؟ فقال:بل يحج به، فقال أتباعه: هذا يدل على أن الوجوب عنده للفور[1]0

وقد اختلف ائمةالحنفية في مسألة وجوب الحج على قولين :

الأول: إنه يجب على الفور وهو قول الإمام أبي حنيفة ، وأبي يوسف0[2]

الثاني: انه يجب على التراخي، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني 0[3]

ولسنا بحاجة لبسط أدلة أئمة الحنفية في دلالة صيغة افعل المطلقة هل تدل على الفور أو التراخي[4]؟ فليس فيها خلاف بينهم ،وسيأتي بيانها لاحقا،ولما تقدم من أقوال الأئمة ،جاء المقلدون من بعدهم فتمسكوا بأقوالهم وقعدوا القواعد الأصولية على ضوء فهمهم منها، ومن هنا نشأ الخلاف 0

يقول البدخشي[5]:(انه لما جعل أبو يوسف وجوب الحج مضيقاً فهم الكرخي أن الأمر عنده للفور)[6]، ويقول الاسنوي:(ومنشأ الخلاف في هذه المسألة كلامهم في الحج)[7]، وقال

---

(1) ينظر: مقدمة ابن خلدون ص455

(2) من أهم الكتب التي صنفت على طريقة الحنفية:

1. كتاب في الأصول للإمام الكرخي(ت340هـ) وهو مطبوع
2. أصول الجصاص للإمام أبي بكر احمد بن علي الجصاص الرازي(ت370هـ) المسمى الفصول في الأصول وهو مطبوع ومحقق 0
3. تقويم الأدلة لأبي زيد ألدبوسي (430هـ) وهو مطبوع 0
4. تأسيس النظر للدبوسي وهو مطبوع 0
5. أصول البز دوي(ت483هـ) وعليه شرح كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(ت730هـ) مطبوعان 0
6. أصول السر خسي للإمام أبي بكر محمد بن احمد السرخسي(ت490هـ) مطبوع 0
7. ومن كتب المتأخرين: المنار للإمام أبي البركات عبد الله بن احمد النسفي(ت710هـ) مطبوع مع شروح له عدة ، وهناك كتب أخرى كثيرة سوى ماذكرنا 0

(3) قاله عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار، ينظر كشف الاسرار166/2

(4) نقل قوله هذا السرخسي في أصوله ، ينظر أصول السرخسي 26/1

(5) المراد بالفور:انه على المكلف المبادرة بالإمتثال دون تأخير عند سماع الأمر مع وجود الإمكان،فإن تأخر ولم يبادر كان مؤاخذً في ذلك 0

(6) المراد بالتراخي :انه ليس على المكلف المبادرة الى أداء المكلف به،وهو مخير إن شاء أداه عقب سماع التكليف،وان شاء أخره الى وقت أخر مع ظنه على أدائه في ذلك الوقت،ينظر:أثر الاختلاف في القواعد الاصوليةص323

(1) سبق تخريج هذا القول في هامش(1)

(2) ينظر أقوال الحنفية مع أدلتهم في:أصول الجصاص103/2 ،أصول السرخسي26/1 ، وممن ذهب إلى الفور من جمهور الأصوليين: المالكية والحنابلة والظاهرية، ينظر:حاشية الدسوقي2/2،المغني174/3

(3)وممن ذهب إلى التراخي من الأصوليين:المالكية في رواية،وبه قال الشافعية،ينظر:المصادر السابقة 0وينظر:المهذب166/1 0

(4) يعود الخلاف في الفور والتراخي بين الأصوليين إلى ورود صيغة الأمر تارة مستعملة في الفور كالأمر بالإيمان، وتارة مستعملة في التراخي كالأمر بالحج ،ينظر:أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور الزلمي ص112

(5) البدخشي:محمد البدخشي،منطقي أصولي، له مؤلفات ،منها(منهاج العقول شرح منهاج الوصول للبيضاوي) في أصول الفقه،وحاشية على شرح إلياس الرومي للشمسية في المنطق،وفاته سنة992هـ بدمشق،ينظر: معجم الؤلفين99/9 0

الإمام الجصاص في أصوله:(وكان شيخنا أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى يحكي ذلك عن أصحابنا، ويستدل عليه بقولهم في فرض الحج أنه على الفور على من استطاع إليه سبيلا وانه لايسعه تأخيره)[1]، ومعنى هذا أن أبالحسن الكرخي[2]قد فهم من الفرع الفقهي المتقدم أن الأمر يفيد الفور وتابعه واستدل له تلميذه الجصاص[3]، ويؤيد هذا الفهم ماقاله السعد التفتازاني[4]: (000ويصير مضيقا عليه(أي الحج) ليس بناءًا على اختلافهما في أن الأمر المطلق عن الوقت يوجب الفور عند أبي يوسف فاوجب الحج مضيقا بناءًاعليه، ولا يوجبه عند محمد فأوجب الحج موسعاً بناءًا عليه كما ذهب إليه بعض المشايخ كالكرخي) ويكتمل قصدنا في المبحث بذكر ماقاله الإمام السرخسي إذ يقول :(ومن أصحابنا من جعل هذا الفصل على الخلاف المشهور بين أصحابنا في الحج أنه على الفور ام على التراخي،وعندي هذا غلط من قائله، فالأمر بأداء الحج ليس بمطلق بل مؤقت بأشهر الحج)[5] ، وبتدقيق قول الإمام السرخسي انه قصد ب(أصحابنا الأولى): الكرخي والجصاص فقد شاع عنهما قولهما بفورية الأمر المطلق، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فانه قد غلط من ذهب الى هذا البناء0 والصحيح أن مسالة الحج ليست هي الأساس في البناء وهذا ماذهب إليه جمهور الحنفية، ويؤيده ماذكرناه من أقوال الأئمة التي تقدمت وكذلك قول البدخشي:

(عند عامة مشايخنا، انه(الأمر المطلق) لايوجب الفورإتفاقاً بيناً، وأن مسالة الحج مبتدأة)[1]

وتأسيسا على ماذكرنخلص الى القول أن جميع أصولي الحنفية سوى الكرخي والجصاص يخرجون مسالة الحج من محل الخلاف ، وإن إدخالها في محل النزاع وهم في الفهم اقتصر على الأستاذ وتابعه تلميذه لذا شاع عنهما مخالفة جمهور الحنفية،والذي ذكرناه هو الصواب والله اعلم، فعند النظر الى ماستدل به الأئمة على فورية الحج او تراخيه نجد أن ليس لهم تعرض الى مقتضى صيغة افعل بالنسبة الى مدلولها على الزمن وهذا بيانه:

التكيف الفقهي لمسالة الحج عند أئمة الحنفية:

قال الإمام أبو يوسف الذي ذهب الى الفور في أداء الحج :(أشهر الحج من السنة الأولى بعد الإمكان متعين الأداء لأنه فرد في هذا الحكم لامزاحم له، وإنما يتحقق التعارض وينعدم التعين باعتبار المزاحمة، ولا يدري انه هل يبقى الى السنة الثانية ليكون أشهر الحج منها من جملة عمره ام لا؟ ومعلوم أن المحتمل لايعارض المتحقق، فإذا ثبت انتفاء المزاحمة كانت هذه الشهور متعينة للأداء، فالتأخير عنها يكون تفويتا كتأخير الصلاة عن الوقت، او الصوم عن الشهر، وهذا

---

[6] ينظر: شرح البدخشي380/2

[7] ينظر: نهاية السول383/2، والاسنوي:جمال الدين،عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي(704-772هـ)،فقيه أصولي من علماء العربية،انتهت إليه رياسة الشافعية في زمانه،له مصنفات،منها: (المبهمات على الروضة)في الفقه،(الأشباه والنظائر)في القواعد الفقهية،وله في الأصول:(نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي)،و(التمهيد) وغيرها،ينظر:موسوعة الأعلام 307/8 0

[1] ينظر :أصول الجصاص103/2، والجصاص: هوابو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي،يعرف بالجصاص صاحب أبي الحسن الكرخي ولد سنة(305)،ومات سنة(370هـ)واليه انتهت رياسة العلم لأصحاب أبي حنيفة،ومن مؤلفاته،ألفصول في الأصول،ينظر:الفتح المبين203/1-205

[2] هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي،من كرخ،انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه،كان كثير الصوم والصلاة صابراً،صنف المختصر،والجامع الكبير والصغير،ولد(260هـ)و(ت340 هـ)،:تاج التراجم112

[3] ذهب الجصاص الى الفور في مقتضى الأمر المطلق متابعا شيخه الكرخي وسيأتي بيان هذا في المبحث القادم وينظر: أصول الجصاص:103/2

[4] السعد هو:مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني العلامة،عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والمنطق،من تصانيفه(شرح العضد)،و(شرح التلخيص)،و(التلويح على التنقيح) في أصول الفقه،توفي سنة(791هـ) بسمرقند0ينظر:طبقات المفسرين319/2 ، وينظر: شرح التلويح:330/2

[5] ينظر: أصول السرخسي 28/1

[1] ينظر:شرح البدخشي/380/2،وقوله:مبتدأة، أي غير بنائية لاتستند الى قاعدة سابقة، والقول فيها إنما يعتمد على أدلة لاحت على ذهن من اجتهد فيها، وينظر: كشف الاسرار166/2

بخلاف الأمر المطلق فبالتأخير عن أول أوقات الإمكان لايزول تمكنه من الأداء،)[2] ويفهم من كلام الإمام أبي يوسف أن القول بالفور بأداء الحج ليس من باب مقتضى صيغة افعل هل تدل على الفور او التراخي كمافهم من ذلك الإمام الكرخي، بل من باب الاحتياط في العبادة [3]0

أما الإمام محمد بن الحسن الشيباني الذي ذهب الى التراخي في أداء الحج فيقول:(الحج فرض العمر ووقت أدائه أشهر الحج من سنة من سني العمر وهذا الوقت متكرر في عمر المخاطب فلا يجوز تعين أشهر الحج من السنة الأولى الابدليل، والتأخير عنها لايكون تفويتا بمنزلة تأخير رمضان وتأخير صوم الشهرين في الكفارة 000000الاترى انه متى أدى كان مؤديا للمأمور)[1]

فالذي نخلص إليه أن سبب الخلاف ليس هو اختلافهم في الأمر المطلق هل يفيد الفور او التراخي؟ فكلهم يفيد التراخي، وأما مسالة الحج فهي مسالة مبتدأة وهم فيهامن بنى عليها القول بإفادة الأمر المطلق للفور[2]

المبحث الثاني:مذهب الحنفية في إفادة الأمر المطلق الفور أو التراخي0

قبل ذكر مذهب الحنفية ،يجدر أن نذكر هنا مانسب إليهم بعض الأصوليين من الجمهور،لاعلى سبيل الحصر،ومنهم:

إمام الحرمين [3]قال:(فذهب طائفة الى إن مطلق الصيغة يقتضي الفور والبدارالى الإمتثال وهذا معزي الى أبي حنيفة رحمه الله ومتبعيه)[4]0

وقال الإمام الشيرازي[5] إنه يقتضي الفور،وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة)[6]0

أما السمعاني[7]فقد قال:(000إنه على الفور،وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة)[8]

ونكتفي بما قاله صاحب الإبهاج[9](الأمر لايفيد الفور خلافاً للحنفية)[10]، وعند التدقيق والتحقيق في أصول الحنفية نجد أنهم انقسموا في هذه المسألة على قولين:

الأول:إنه يقتضي الفور،وهو قول أبي الحسن الكرخي،وتبعه أبو بكرالجصاص

ونسب الزجاجي[1] الفورالى الإمام أبي حنيفة[2]

ثم ساق الجصاص أدلة كثيرة لصحة ماذهب إليه شيخه الكرخي ،وزاد عليها من عنده مايقوي مذهبهما،ومنها:

1. قال الجصاص:(وكان شيخنا أبو الحسن رحمه الله تعالى يحكي ذلك(إفادة الأمر الفور)عن أصحابنا،ويستدل عليه بقولهم في فرض الحج إنه على الفور على من استطاع إليه سبيلا،وإنه لايسعه تأخيره)[3]ونقل شمس لأئمة السرخسي عن الكرخي قوله:(إنا استدللنا بتأخير رسول

---

(2) نقل قوله السرخسي في أصوله :ينظر أصول السرخسي 29/1

(3) ينظر:شرح التلويح328/2،التقريروالتحبير327/2

(1) ينظر: أصول السرخسي 28/1-29

(2) ينظر بتصرف: شرح التلويح328/2

(3)إمام الحرمين:أبو المعالي عبد الملك إبن الشيخ أبي عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله الجويني،أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي،صنف في كل فن،توفي سنة478هـ،ينظر:طبقات السبكي249/3

(4) ينظر:البرهان168/1 مسألة143

(5) الإمام الشيرازي:الشيخ أبواسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،صنف التصانيف المفيدة،منها: (المهذب في الفقه)،و(اللمع في أصول الفقه،و(التبصرة)،ت:476هـ،ببغداد،ينظر:وفيات الأعيان29/1-31

(6) ينظر:التبصرة ص52-53

(7)السمعاني:أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار،العلامة الإمام المحدث الأصولي الشافعي،له مؤلفات منها:قواطع الأدلة في أصول الفقه،ينظر:الفتح المبين266/1

(8)ينظر:قواطع الأدلة ص129

(9)صاحب الإبهاج:صنف الإبهاج الإمام علي بن عبد السبكي،ت 756هـ،وولده عبد الوهاب،ت771هـ0

(10)ينظر: الإبهاج 58/2، وينظر: المعتمد111/1،شرح الكوكب المنير:52/2، روضة الناظر:1 /203

(1)الزجاجي:أبو سهيل،درس على أبي الحسن الكرخي وأخذ عنه عن أبي سعيد البردعي عن إسماعيل عن حماد بن أبي حنيفة،درس عليه أبو بكرأحمد الرازي وفقهاء نيسابور،ت:ة415هـ،ينظر:الفوائدالبهيةص81

(2)نقل قول الزجاجي ،السمرقندي في ميزان الأصول330/1 ،والنسفي في شرح المنار ا/80 ،ولم أجد غيرهما من أصولي الحنفية من ذكر هذه النسبة،ولعلها تعود الى البناء على مسألة الحج،والتي أعتبرهاجمهور الحنفية إنها مسألة مبتدأة،وخارجة عن محل النزاع، ولهذا فإن هذه النسبة لم تشتهر في كتب الحنفية، ولو كان هذا القول مشهوراً وثابتاً عن الإمام أبي حنيفة،لذكره الجصاص في أصوله لتعزيز قول شيخه الكرخي،والذي تابعه الجصاص فيه 0

(3)ينظر: أصول الجصاص:103/2

ﷺالحج مع الإمكان على إن وقته موسع)[4]،ثم قال السرخسي:(وهذا منه إشارة الى إن موجب مطلق الأمر على الفور حتى يقوم الدليل)[5]0

وأجاب جمهور الحنفية :بان مسألة الحج ليست محلا للنزاع، وإنها مسألة مبتدأة،ويؤيد هذا قول البدخشي:(لما جعل أبو يوسف وجوب الحج مضيقاً فهم الكرخي أن الأمر عنده للفور00000،وأن مسألة الحج مبتدأة غير مبنية على الفور أو غيره)[6]

2. إنه قد ثبت أن الأمر على الوجوب بما قدمنا[7]،والفعل مراد من المأمور في الحال بدلالة إتفاق الجميع على أن فاعله فيها مؤد للواجب بالأمر،فإذا كان فعله في الحال مراداً بالأمر صار بمنزلة قوله:إفعله في أول أحوال الإمكان فلزم فعله في الحال،واحتجنا في جواز التأخيرالى دلالة 0[1]

3. إن من جعله على المهلة فقد أثبت تخيراً غير مذكور في لفظ الأمر،وغيرجائزإثبات التخير إلا بدلالة 0

ويرد على(2)،(3):إن صيغة إفعل تدل على مجرد الطلب،فيجوز التأخير على وجه لايفوت المأمور به،وأول الأوقات ليس بمتعين 0[2]

وفي هذا يقول الإمام الرازي:(والحق أنه موضوع لطلب الفعل،وهذا القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور،وطلبه على التراخي من غيرأن يكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه فوراً أو تراخياً) 0[3]

4. إن المتعارف المعتاد من أوامرنا لعبيدنا ومن تلزمه طاعتنا إنه على الفور، فوجب مثله في أوامر الله تعالى،لأن ذلك قد صار موجب القول ومقتضاه، وقد خاطبنا الله تعالى بالمتعارف من مخاطباتنا فيما بيننا 0[4]

ويمكن أن يرد عليه: إن هذا التخصيص فهم بالقرائن 0[5]

ونكتفي بهذه الأدلة ،فأنها مبثوثة في كتب الأصوليين مع الاعتراض عليها 0[6]

القول الثاني:إن الأمر المطلق يقتضي التراخي[1]،وهوالمختارعند جمهور الحنفية[2]0

---

[4] ينظر:أصول السرخسي26/1

[5] ينظر: المصدر السابق نفسه

[6] ينظر:شرح البدخشي380/2

[7] اختلف الأصوليون في صيغة الأمر إذا تجردت،هل تدل على الوجوب ،ام لا؟على أقوال أهمها:

1. إنها تفيد الوجوب،وهو قول جمهور الأصوليين0
2. إنها حقيقة في الندب،وهو قول أبي هاشم من المعتزلة0
3. إنها حقيقة في الوجوب،أو الندب،وقيل :هي بين الوجوب والندب،أو هي مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد،وقيل التوقف فيها،للمزيد من أقوال العلماء،ينظر:الأحكام للأمدي134/2،البحر المحيط366/2-370،إرشاد الفحول ص94،وغيرها 0

[1] ينظر:أصول الجصاص105/2

[2] ينظر:كشف الأسرار81/1،إرشاد الفحول259/1

[3] ينظر: المحصول211/1

[4] ينظر:أصول الجصاص106/2ومابعدها

[5] ينظر:التبصرة ص56

[6] يمكن الإطلاع عليها مفصلا في:التبصرة ص52ومابعدها ،وقواطع الأدلة ص 126ومابعدها

[1] ومرادهم بالتراخي :(ومعنى قولنا على التراخي أنه يجوز تأخيره عنه،وليس معناه إنه يجب تأخيره عنه حتى لو أتى به فيه لايعتد به لأن هذا ليس مذهب لأحد)،ينظر:كشف الأسرار180/2،وأوضح التفتازاني مرادهم فقال:(والصحيح من مذهب علماء الحنفية أنه للتراخي،إلاأن مرادهم بالتراخي عدم التقيد بالحال) ،وأدق من أوضح ذلك صدر الشريعة،فقال:(على أن المراد بالتراخي عدم التقيد بالحال لا التقيد بالاستقبال،وذلك أن الأمر جاء للفور وجاء للتراخي،فلا يثبت الفور إلا بقرينة،فعند الإطلاق وعدم القرينة يثبت التراخي لضرورة عدم قرينة الفور لابدلالة الأمر)ينظر: التلويح202/1، ونخلص الى القول: إن الحنفية قالوا أنه على التراخي،وعبر بعضهم بقوله في المسألة: لايفيد فوراً او تراخياً،وأن صيغة الأمر تدل على مطلق الطلب،أما الفور أو التراخي فيكون بالقرينة 0ويبدو لي أن مرادهم واحد مع اختلافهم في التعبير0

وممن ذهب الى التراخي أيضاً جمهور الأصوليين:ينظر:قواطع الأدلةص57،المستصفى9/2،إحكام الفصول ص102،المسودة 25، المعتمد111/1،إرشاد الفحول146/1

[2] ينظر:أصول البزدوي مع الكشف372/1،أصول السرخسي26/1،كشف الأسرار للنسفي113/1،تيسر التحرير356/1،فواتح الرحموت387/1 0

استدل أصحاب هذا القول بأدلة،منها:

1. ان صيغة الأمر ماوضعت إلا لطلب الفعل بإجماع اهل اللغة، فلا تفيد زيادة على موضوعها كسائر الصيغ الموضوعة للأشياء، فقوله: (إفعل) ليس فيها تعرض للوقت فكونها دالة علىالفورا و التراخي خارج عن مدلوله[3].
2. إن مدلول الصيغة طلب الفعل، والفور والتراخي خارجيان إلا ان الزمان من ضرورات حصول الفعل لأن الفعل لا يوجد من العباد إلا في زمان، والزمان الأول والثاني والثالث في صلاحيته للحصول واحد، فاستوت الأزمنة كلها وصار كما لو قيل: إفعل في أي زمان شئت، فيبقى تخصيصه وتقييده بزمان دون زمان.[4]

ويمكن أن يستدل لهم بأدلة جمهور الأصوليين القائلين بالتراخي في مدلول الأمر المطلق.[5]

مناقشة القولين وبيان القول الراجح:

1. ما نسبه الزجاجي للأمام ابي حنيفة فيه وهم، لأن هذه النسبة لو كانت مشهورة لوجدت في مدونات أصولي الحنفية، ولذكرها الجصاص في أصوله لتعزيز قول شيخه الكرخي، ويؤيد ما ذكرناه قول ابن برهان[1]: (الشافعي وأبو حنيفة لم ينقل عنهما قول، ولكن فروعهما تدل على ذلك)[2]، ويؤيده كذلك ما ذكره البدخشي: (عند عامة مشايخنا إنه (الأمر المطلق) لا يوجب الفور اتفاقا بينا)[3].
2. أما قول الكرخي والجصاص بإفادة الأمر المطلق للفور فأنه تأسس على فرع فقهي وهو: فورية الحج وفيه وهم في الفهم من الإمام الكرخي بأن مقتضى الأمر المطلق الفور لاسيما أن كل أصوليي الحنفية قالوا: بأن مسألة الحج خارجة عن محل النزاع[4] 0

فالذي يبدو لي راجحا من قولي الحنفية هو القول بأن مقتضى الأمر المطلق هو التراخي (وقد بينا مقصودهم من قولهم)، وذلك لقوة ما استدلوا به، فيكون مذهب الحنفية هو القول بالتراخي خلافا للكرخي، والله تعالى الموفق.

المبحث الثالث:ثمرة الخلاف في إفادة الأمر المطلق، للفور أو التراخي:

ترتب على الخلاف في هذه المسألة الأصولية،فروع فقهية خلافية ،منها:

1. اختلافهم في حكم أداء الحج للمتمكن:هل هو على الفور أم على التراخي[5]
2. اختلافهم في حكم أداء الزكاة:

اختلف الفقهاء فيمن ملك نصاب الزكاة،وحال عليه الحول،وتمكن من إخراجها،هل تجب عليه فوراً أم تراخياً؟على قولين:

الأول:إنها تجب عليه على الفور،وهو قول الكرخي من الحنفية[1]،وبه قال المالكية[2]،والشافعية[3]،والحنابلة[4]0

استدل أصحاب هذا القول:أن مقتضى الأمر الوارد في قوله تعالى:(وآتوا الزكاة)[5] يفيد الفور،وهذا قول الكرخي،فعنده مقتضى الأمر المطلق يفيد الفور0

---

[3] ينظر: كشف الأسرار 181/2.
[4] ينظر كشف الأسرار 181/2.
[5] ينظر للمزيد من أدلة الجمهور في: التبصرة ص52ومابعدها، قواطع الأدلة ص126ومابعدها ، الأحكام للآمدي244/2ومابعدها، الإحكام لأبن حزم الظاهري307/3ومابعدها.
[1] ابن برهان:هوأحمد بن علي بن برهان،فقيه بغدادي(479هـ518هـ)،غلب عليه علم الأصول،كان يضرب به المثل في حل الإشكال،من تصانيفه:الوسيط،والبسيط، والوجيز،ينظر:الأعلام173/1
[2] نقل قوله صاحب التقرير والتحبير 347/2 وغيره.
[3] ينظر شرح البدخشي 380/2.
[4] ينظر أصول السرخسي 30/1، وينظر شرح البدخشي 380/2، وينظر كشف الأسرار 181/2.
[5] تقدم ذكر هذه المسألة في مبحث سابق،ينظر:(ص 5) من هذا البحث،ونذكر هنا إن جمهور الحنفية أخرجوا هذه المسألة من محل الخلاف في مقتضى الأمر،واعتبروا الخلاف في هذه المسألة إنما يعود الى أدلة لاحت الى أئمتهم0
[1] ينظر:بدائع الصنائع3/2،شرح فتح القدير155/2
[2] ينظر:حاشية الدسوقي500/1
[3] ينظر:المهذب140/1
[4] ينظر:المغني541/2
[5] سورة البقرة:43

أما القائلون بأنه لايقتضي الفور ،وقالوا هنا بإن أداء الزكاة واجب على الفور ،فإنهم استدلوا بأدلة خارجية عدوها قرينة دالة على الفور فأوجبوه،والقرينة هي أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزه فيجب أن يكون الواجب ناجزاً أيضا[6]

القول الثاني:إنها واجبة على التراخي،وبه قال أكثر الحنفية[7]0 ودليلهم في ذلك :أن مطلق الأمر ،(قوله تعالى:واتوا الزكاة)،لايفيد الفور ،فمقتضى قوله تعالى إنما يفيد التراخي[8]0

3. اختلف الفقهاء في وجوب أداء الدين إذا لم يحدد بأجل،ولم تقع المطالبة من الدائن على قولين أيضاً كالمسائل السابقة0

الخاتمة:بعد حمده جل ثنائه وتعاظم علي منه ونعمائه،فإني أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث،وهي:

1. أن القواعد الأصولية عند الحنفية إنما تبنى على الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم ،ولذا كثرت هذه الفروع في مصنفاتهم الأصولية 0
2. مانسب الى علماء الحنفية من القول :إن مقتضى الأمر يفيد الفورغير صحيح، و الصحيح من مذهبهم:إن الأمر يفيد التراخي وخالف الكرخي والجصاص 0
3. سبب مخالفة الكرخي وهم منه في بناء قوله على قول ابي يوسف في الحج :إنه يجب أدائه فوراً على المستطيع 0
4. لم يعد جمهور الحنفية مسألة الحج سبباً للخلاف في مقتضى الأمر ،فكلهم يقول: أن مقتضى الأمر المطلق هو التراخي،وأن الخلاف في مسألة الحج إنما يعود الى أدلة خارجة عن مقتضى الصيغة لاحت لكل من مجتهديهم 0
5. سبب خلاف الأصوليين في مقتضى صيغة الأمر المطلق(إفعل) ،يفيد الفور أو التراخي،هو ورود هذه الصيغة تارة مستعملة في الفور كالأمر بالإيمان،وتارة مستعملة في التراخي كالأمر بالحج 0

المصادر:

1. الإبهاج في شرح المنهاج ، للإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت : 756هـ) ، وولده عبد الوهاب السبكي (ت :771هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت 0
2. اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، لمصطفى الخن ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ط1402/3هـ 1982 0
3. إحكام الفصول في أحكام الأصول ، للإمام سليمان بن خلف الباجي ت :474هـ ، تحقيق : د0عبدالله الجبوري ،مؤسسة الرسالة ، ط1409/1هـ -1989م 0
4. الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: 456هـ) ، دار الحديث ، القاهرة 0
5. الأحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين الحسن بن علي الآمدي ت : 631هـ ، دار الحديث ، مصر 0
6. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، ت:1250هـ ، تحقيق احمد عزو ، ط3، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1424هـ 0
7. أسباب اختلاف الفقهاء ، د0 مصطفى الزلمي ، مطبعة شفيق ، بغداد ،ط2 /1406هـ 1986م0
8. أصول البزدوي ، المسمى كنز الوصول الى معرفة الأصول ، لعلي بن محمد البزدوي ، مطبعة جاويد بريس ، كرات
9. أصول الجصاص ، لأحمد بن علي الشيرازي الجصاص (ت 370هـ) تحقيق عجيل النشمي ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط2 ، 1414هـ ، 1994م .

---

[6] ينظر: مغني المحتاج413/1 ، المغني541/2

[7] ينظر:بدائع الصنائع3/2 0

[8] ينظر:المصدر السابق نفسه

10.أصول السرخسي ، للإمام محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي ، ت 490هـ ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1/1993م
11. أصول الفقه الإسلامي،للدكتور أحمد فراح حسين،منشورات الحلبي الحقوقية،،بيروت لبنان،طبع سنة2004م 0
12.أصول الفقه ، محمد الخضري ت1345هـ ، دار الحديث ،القاهرة
13.أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، د0مصطفى الزلمي ، دار الخنساء ، ط5/1996م
14.الأعلام،لخير الدين الزركلي،(ت 1396هـ)،طبع دار العلم للملايين 1412هـ1992م 0
15.البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ت794هـ ، تحقيق محمد محمد ثامر ، دار الكتب العلمية ، ط1/2000م 0
16.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين مسعود الكاساني ، ت587هـ ، تقديم احمد مختار ، الناشر زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة ، القاهرة
17.البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين ، ت 478هـ ، تحقيق د 0 عبد العظيم الديب ، وزارة الأوقاف القطرية ، ط2/1990م
18.تاج التراجم في طبقات الحنفية ، زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، ت 879هـ ، مكتبة بغداد ، 1962م
19. التبصرة في أصول الفقه ، أبو إسحاق الشيرازي ، ت476هـ ، شرحه وحققه د0 محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط1/1980م
20. التقرير والتحبير في شرح التحرير ، ابن أمير الحاج ت 789هـ ، ط1، بولاق ، 1897م
21.تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحنفي الخراساني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، 1351هـ
22.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي،مطبعة دار إحياء الكتب العربية 0
23. رفع الحاجب عن مختصرإبن الحاجب للإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت771هـ)،تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود،طبع عالم الكتب ، بيروت،ط1 سنة1419هـ1999م 0
24. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، ابن قدامه المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط3/1408هـ
25. الشافي على أصول ألشاشي ، لنظام الدين ألشاشي الحنفي ، تأليف د0 ولي الدين بن محمد صالح الفرفور ، دار الفرفور ،دمشق ، ط1/2001م 0
26. شرح البدخشي منهاج العقول شرح منهاج الوصول لمحمد بن الحسن البدخشي ، دار الفكر ، بيروت ، ط1/2001م 0
27. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، سعد الدين بن مسعود التفتازاني الشافعي ، ت 792هـ ، المكتبة التوقيفية ، مصر0
28. شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول ، احمد بن إدريس القرافي ، حققه طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر ، ط1/1937م 0
29. شرح فتح القدير ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام ت 861هـ ، دار إحياء التراث العربي ، 1920م 0
30. شرح الكوكب المنير ، المسمى بمختصر التحرير في أصول فقه الحنابلة ، تقي الدين أبي البقاء محمد بن شهاب الدين ألفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق محمد حامد ألفقي ، ط1/مطبعة السنة المحمدية ، 1953م 0
31. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام عبد الله بن أحمد النسفي(ت710هـ)، طبع دار الكتب العلمية بيروت،ط1، 1406هـ1986م 0

32. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730)تحقيق عبد الله محمود،دار الكتب العلمية بيروت،ط1، 1418هـ1997م 0
33. طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين السبكي ، تحقيق د0 عبد الفتاح الحلو ، طبع هجر ، ط1992/2م
34. طبقات المفسرين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة القاهرة ، ط1396/1هـ
35. الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبد الله مصطفى المراغي ، طبع محمد أمين ، بيروت ،ط1974/2م
36. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد عبد الحي اللكنوي ، ت1304هـ ، طبع الهند سنة 1967م
37. فواتح الرحموت ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، للشيخ محب الله بن عبد الشكور ، تعليق إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم ، بيروت ، مطبوع بهامش المستصفى
38. قواطع الأدلة ، منصور بن محمد السمعاني ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط1417/1هـ 1996م 0
39. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، علاء الدين بن محمد بن علي البعلي ، ت803هـ ، تحقيق محمد حامد ألفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، 1965م
40. اللمع في أصول الفقه للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي(ت476هـ)،طبع دار الكتب العلمية بيروت،ط1، 1405هـ1985م 0
41. المحصول في علم الأصول ، لمحمد بن عمر الفخر الرازي ، ت 606هـ ، تعليق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط1999/1م 0
42. المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد الغزالي ، تعليق إبراهيم محمد رمضان ، وبذيله فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، دار الأرقم ، بيروت 0
43. المسودة في أصول الفقه ، تتابع على تصنيفها : مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ت 652هـ ، شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام ، ت 682هـ ، تقي الدين احمد بن عبد الحليم ت 728هـ ، بيضها : احمد بن محمد بن احمد الحراني ت 745هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت 0
44. المعتمد في أصول الفقه ، لابي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ألمعتزلي ، ت436هـ ، تحقيق محمد حمد الله ، دمشق ، 1965م 0
45. معجم المؤلفين،لعمر رضا كحالة،طبع أحمد عبيد،دمشق 0
46. المغني ، لعبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي ، ت 620هـ ،تحقيق د0 عبد الله التركي ، د0 عبد الفتاح الحلو ، طبع هجر ، القاهرة ، ط1410/2هـ 0
47. مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، ت977هـ ، طبع مصطفى البابي الحلبي ، 1377هـ
48. مقدمة ابن خلدون ، لعبد الرحمن بن محمد ، تحقيق د0عبدالواحد وافي ، دار نهضة مصر ، ط2
49. المهذب في الفقه الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت 0
50. ميزان الأصول في نتائج العقول ، لمحمد بن احمد السمرقندي ، تحقيق د0 عبد الملك السعدي ، طبع وزارة الأوقاف العراقية ، ط1407/1هـ0
51. نهاية السول ،لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 /1421هـ 2001م

52. الوجيز في أصول الفقه ، د0 عبد الكريم زيدان ، الدار العربية للطباعة ، ط1397/6هـ 1977م
53. الوصول الى قواعد الأصول للإمام محمد بن عبد الخطيب التمرتاشي ألغزي(حياً1007هـ)، تحقيق الدكتور محمد شريف مصطفى أحمد سليمان،طبع دار الكتب العلمية بيروت،ط1،1420هـ1962م
54. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، ت618هـ ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، 1388هـ 1968م 0